إلغاء لجنة الاستئناف لقراريها السابقين

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/122	1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ ورقم 1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/08/12هـ الموافق 2017/05/08م و1438/10/29هـ الموافق 2017/07/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1447/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/08/13هـ الموافق 2018/04/29م	قرار تحكيم مدني
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ المتضمن ما يلي:

"بطلان حكم التحكيم المؤرخ في 1438/6/7هـ بين المحتكمة الأولى والمحتكمة الثانية".

وأبلغت المحتكمة الأولى بنسخة من القرار بتاريخ 1438/8/26هـ، فتقدمت بتاريخ 1438/8/27هـ بمذكرة اعتراض طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"1 -أن هنالك طلب منظور أمام محكمة الاستئناف الإدارية للمصادقة على حكم التحكيم، وقد حاولت المحتكمة الثانية مراراً عرقلة المصادقة وتعطيل سير القضاء خاصة مع علمها (المحتكمة الثانية) على أن محكمة الاستئناف الإدارية هي من قامت بتعيين المحكمين للجوء للجنة التحكيم.

2 -أن لجنتكم الكريمة غير مختصة بإصدار قرار بهذا الشأن.

3 -أن لجنتكم الكريمة قد بنت قرارها على أن تمديد فترة اتفاق التحكيم لمدة 30 يوم الأخيرة لم تتم باتفاق الطرفين وهذا أمر منافٍ للواقع والبينات الدامغة وفق ما يلي:

أ. أن إجراءات التحكيم بدأت في 1437/08/11هـ واتفق الطرفان على أن تكون مدة التحكيم 3 شهور مع إعطاء الحق للجنة التحكيم بتمديد المدة وفق ما ورد في نظام التحكيم السعودي.

ب. بتاريخ 1437/11/11هـ اتفق الطرفان المحتكمتان (الأولى، والثانية) على تمديد فترة التحكيم لمدة ستة أشهر إضافية تنتهي في 1438/05/11هـ.

ت. بتاريخ 1438/05/09هـ وقبل انتهاء مدة الستة أشهر أعلاه، اتفقت المحتكمتان على تمديد فترة التحكيم لمدة 30 يوم إضافية تنتهي في 1438/06/11 هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ث. صدر قرار هيئة التحكيم بتاريخ 1438/06/07هـ أي خلال المدة النظامية والتمديدات الموافق عليها من الطرفين .

4. لا صحة لاستناد لجنتكم الكريمة على أنه لم يكن هنالك اتفاق لتمديد التحكيم بين الطرفين لمدة 30 يوم كما ورد في قرار لجنتكم الكريمة، حيث إن المرفق رقم 1 والمشار له أعلاه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك على أن الطرفان متفقان على التمديد، وهذا مثبت بتوقيع وكيل المحتكمة الثانية.

5. أن هنالك طلب منظور أمام محكمة الاستئناف الإدارية للمصادقة على حكم التحكيم، وقد حاولت المحتكمة الثانية مراراً عرقلة المصادقة وتعطيل سير القضاء خاصة مع علمها (المحتكمة الثانية) على أن محكمة الاستئناف الإدارية هي من قامت بتعيين المحكمين للجوء للجنة التحكيم".

وبتاريخ 1438/9/2هـ تقدم بمذكرة إلحاقية تضمنت الآتي:

"1. أن لجنتكم الكريمة عند نظرها في دعوى البطلان الغير محقة المقدمة من المحتكمة الثانية لم تقم باستدعائنا كطرف له علاقة مباشرة ومصلحة في الدعوى المشار لها، وإنما قامت لجنتكم الكريمة بالأخذ بأقوال الإبانة والتسليم بها دون إعطائنا حق الرد الذي لو تم إعطاؤنا إياه لتم تفنيد كافة الأسباب التي بنيتم عليها قراركم محل الاعتراض مع تأكيدنا أصلاً على عدم اختصاص لجنتكم الكريمة لنظر النزاع.

2. أن لجنتكم الكريمة لم تستدعي أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم مصدرة القرار التحكيمي وسؤالهم فيما إذا كان هنالك تمديد للتحكيم موقع من الطرفين، فلو تم حينئذٍ استدعاء أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم لقدم لكم ما يفيد موافقة الطرفين على تمديد مدة التحكيم لمدة الثلاثون يوماً الأخيرة".

ثم ختم مذكرة اعتراضه ومذكرته الإلحاقية بطلب إعادة النظر وإلغاء قرار لجنة الاستئناف.

وحيث تم تزويد المحتكمة الثانية بنسخة من مذكرة الطعن المقدمة من المحتكمة الأولى رفق خطاب الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1438/8/29هـ بطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من رد عليها، وردت بتاريخ 1438/9/11هـ مذكرة الرد من المحتكمة الثانية، وقد تضمنت الآتي:

"1 -بشأن ما ذكرته المحتكمة الثانية من أن هناك طلب منظور أمام محكمة الاستئناف الإدارية للمصادقة على حكم التحكيم، نوضح أن نظام التحكيم نص على أن المحكمة المختصة التي نص عليها النظام هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. وبما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي

المحكمة المختصة أصلاً بنظر منازعات الأوراق المالية حسب نص نظام السوق المالية، وبما أن موضوع الدعوى هو خلاف بين طرفين بشأن تقديم خدمات الترتيب فيما يتعلق بطرح أوراق مالية، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تكون هي استئناف المحكمة المختصة التي نص عليها نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ. وعليه، فإن وجود طلب منظور أمام محكمة الاستئناف الادارية لا يلغي صريح النصوص النظامية الواضحة بهذا الشأن.

2 -أن ما ذكرته المحتكمة الأولى من أن لجنتكم الكريمة غير مختصة بإصدار قرار بهذا الشأن هو ادعاء غير صحيح. كما أن ادعاءها غير مشفوع بأية دليل أو حجة ولا يستند لأي سند نظامي. ويبطل ادعاءها هذا ما ذكرناه في الفقرة رقم (1) أعلاه من نصوص نظامي التحكيم والسوق المالية الصادرة بمراسيم ملكية كريمة لم يصدر ما يلغيها أو يعارضها، وجميع النصوص المذكورة تدحض ما ذكرته المدعية.

3 -نؤكد للجنتكم الكريمة أن التمديد الأخير لفترة التحكيم والبالغ (30 يوماً) قد تم مخالفاً لنظام التحكيم ومخالفاً للأصول المرعية في المملكة وللنظام العام. وفي ما يلي أوجه تلك المخالفات:

أ -أن التمديد قررته اللجنة بعد انتهاء مدة التحكيم بـ 22 يوماً، وأن هيئة التحكيم قدمت في جلسة بتاريخ 1438/6/3هـ محضراً لاحظت المحتكمة الثانية فيما بعد أنه كتب أعلاه '1438/5/9هـ'، في حين أنه لم يكن هناك جلسة بذلك التاريخ مطلقاً. ونقدم هنا دليلاً يحسم الجدال حول هذا الأمر، وهو أنه إذا كان هناك جلسة بتاريخ 1438/5/9هـ، فأين البلاغات المرسلة للطرفين بشأن تلك الجلسة المزعومة؟ علماً بأنه تم ارسال بلاغات خطية للطرفين قبل جميع جلسات التحكيم التي تمت فعلاً كما هو متبع، وهذا يثبت قطعاً أنه لا وجود لتلك الجلسة على أرض الواقع، وأن تلك الورقة قدمت للطرفين في جلسة بتاريخ 1438/6/3هـ (بعد انتهاء التمديد الأخير ب 22 يوماً)، وهذا يسقط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته دون صدور حكم. وقد قامت المحتكمة الثانية بعد علمها بمخالفات هيئة التحكيم بالاعتراض عليها وإبلاغ الهيئة بعدم نظامية اجراءاتها (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ب -أن هيئة التحكيم وبعد مضي أكثر من 20 يوماً على نهاية مدة التحكيم قررت منفردة تمديد التحكيم، ولم تسأل الطرفين عن قرارهما رغم أن الطرفين تضررا من تأخير الهيئة الغير مبرر، ورغم أن المستفيد الوحيد من التأخير هو المحكم المرجح، حيث طالب المحتكمتين بدفع مبلغ 50,000 ريال كتكاليف للتمديد وتم دفعها. وقد أدرجت هيئة التحكيم كلمة وافق الطرفين في محضر الاجتماع بشكل مبهم لا يعكس إرادة الطرفين ودون الاستناد لنصوص نظام التحكيم التي وضعت سلطة التمديد فيما يزيد عن ستة أشهر بيد المحتكمتين. ولم تقم هيئة التحكيم بعرض الأمر على الطرفين لاتخاذ قرار فيه بل قررت وأبلغت الطرفين، كما أن هذا القرار بالتمديد وإبلاغ الاطراف به لم تتم فعلاً إلا بعد انتهاء

فترة التحكيم بـ 22 يوماً كما تم إثباته أعلاه. وقد قامت المحتكمة الثانية بالاعتراض على ذلك الإجراء الذي تم من قبل هيئة التحكيم خلال المدة النظامية للاعتراض، وتم هذا الاجراء وفق مقتضى المادة السابعة من نظام التحكيم.

ت -أن منطوق حكم التحكيم (المرفق لكم مسبقاً) نص على أن التمديد الأخير لفترة (30) يوماً قد تم بقرار من قبل هيئة التحكيم ودون أي ذكر لموافقة الطرفين، وهذا هو الصحيح حيث إن هيئة التحكيم قد اتخذت قرار التمديد دون طلب رأي الطرفين. كما أن محضر قرار التمديد (سواء تم بموافقة الطرفين أو عدمها) قد تم فعلاً بعد انتهاء فترة التحكيم بما يقارب 22 يوماً وتم اثبات ذلك أعلاه".

ثم ختم مذكرته بطلب تأكيد الحكم القاضي ببطلان حكم التحكيم، وعدم قبول طلب اعادة النظر المقدم من المحتكمة الأولى، والأمر بإنهاء اجراءات التحكيم وفق نص المادة (الأربعين) في الفقرة (3) من نظام التحكيم.

وبتاريخ 1438/9/18هـ تم تزويد المحتكمة الأولى بنسخة من مذكرة الرد المقدمة من المحتكمة الثانية بتاريخ 1438/9/11هـ مع طلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من رد عليها.

وبتاريخ 1438/9/19هـ وردت مذكرة الرد من المحتكمة الأولى، تضمنت الآتي:

"أولاً: التأكيد على عدم اختصاص لجنتكم الكريمة بإصدار قرار بشأن حكم المحكمين المشار له أعلاه أو نظر الدعوى أساساً وذلك لما يلي :

1. محكمة الاستئناف الإدارية قد سبق لها وأن أصدرت قرار رقم 1/2381/ق لعام 1437هـ بتاريخ 1437/6/7هـ متضمناً تعيين المحكمين، وقد انصاعت المحتكمة الثانية لذلك، حيث إنها سبق وأن رفضت تعيين محكماً عنها، وقامت بعد صدور القرار أعلاه بتعيين محكمها وجرت إجراءات التحكيم وفق النظام، ولم تعترض المحتكمة الثانية آن ذلك واستجابت لاختصاص محكمة الاستئناف الإدارية بتعيين المحكمين، وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة 1/ب من المادة (15) من نظام التحكيم والتي نصت على ما يلي: '1 -لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: ب -إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل .....إلخ' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2. تأكيداً على اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية، فقد قامت هيئة التحكيم بعد إصدارها لحكمها بإيداع أصل الحكم وأوراقه لدى محكمة الاستئناف الإدارية وفق لما ورد بالمادة (44) من نظام

التحكيم والتي نصت على: 'تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة'.

3. أن المحتكمة الأولى قامت بتقديم دعوى وطلب مقدم لدى محكمة الاستئناف الإدارية للمصادقة على حكم المحكمين الصادر بتاريخ 7\6\1438هـ.

أصحاب السعادة، أرجو أن لا تنجرف لجنتكم الكريمة وراء الأساليب التي تسعى من خلالها المحتكمة الثانية لتعطيل مجرى العدالة، حيث يظهر مما أوردناه أعلاه أن المحتكمة الثانية عينت محكمها في الدعوى بناءً على قرار محكمة الاستئناف الإدارية، وهي تعلم علم اليقين أن الاستئناف الإدارية هي المختصة بنظر النزاع، ولكن رغبتها بالمماطلة يجعلها تلجأ لكل الأساليب المخالفة للشرع والنظام من خلال المماطلة التي لا طائل منها.

ثانياً: عدم صحة كافة ما ورد في مذكرة المحتكمة الثانية بشأن تمديد مدة التحكيم لثلاثون يوماً إضافية:

1. إن كافة ما أوردته المحتكمة الثانية في مذكرتها من أقوال بشأن تمديد مدة التحكيم ما هو إلا أقوال مرسلة ومردود عليها، كما أن ادعاءاتها باطلة ومخالفة للواقع وينسفها توقيع ممثل المحتكمة الثانية والمحتكمة الأولى وكافة أعضاء لجنة التحكيم على محضر التمديد الذي تم بتاريخ 1438/5/9هـ، فكيف لممثل المحتكمة الثانية التوقيع على المحضر بنفسه بتاريخ 1438/5/9 هـ، ويأتي فيما بعد لادعاء ما يخالف توقيعه وما أثبته هو بنفسه بهذا التوقيع؟ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2. ليس من المنطق أن يقوم ممثل المحتكمة الثانية بالتوقيع على محضر التمديد ومن ثم يدعي أنه وقع عليه بتاريخ لاحق لتاريخ المحضر دون ان يثبت ذلك، علماً أن جلسة 1438/05/09هـ كانت لمناقشة تمديد فترة التحكيم نظراً لحاجة القضية، لذلك فمن غير المقبول أن لا يستفسر ممثل المحتكمة الثانية عن التاريخ وعن بداية التمديد ونهايته في وقته، ولكن لما رأى ممثل المحتكمة الثانية أن لا طريقة لديه لتعطيل العدالة سوى هذا الادعاء المخالف للواقع، رأى أن يطرحه لعل وعسى يستطيع كسب المزيد من الوقت والمماطلة في تنفيذ حكم المحكمين.

3. أما بشأن المرفق المقدم من المحتكمة الثانية في مذكرتها فهو دليل من اصطناع المحتكمة الثانية لنفسها، وكما هو معلوم لعدالة لجنتكم أنه لا يجوز لأي من طرفي النزاع اصطناع دليل لمصلحته ويكون هذا الدليل ساقطاً وليس له أي أثر يذكر.

4. أن وثيقة التحكيم الموقعة من الطرفين قد تم الاتفاق فيها في المادة التاسعة على أن لهيئة التحكيم تمديد مدة التحكيم حسب ما تقتضيه ظروف القضية ووفقاً لنظام التحكيم السعودي، أي أن طرفي التحكيم قد فوضا هيئة التحكيم بتمديد مدة التحكيم وفقاً لظروف القضية، مع التأكيد على أن

توقيع ممثل المحتكمة الثانية على تمديد مدة التحكيم بتاريخ 1438/5/9هـ ينسف ويدحض كافة ادعاءاته خلاف ذلك (وأرفق ما يستدل به على ذلك)".

ثم نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم 1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ بتاريخ 1438/10/29هـ المتضمن عدم اختصاصها بنظر الطعن في قرارها رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ.

وتم تبليغ طرفي التحكيم بقرار لجنة الاستئناف رقم 1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ، وبتاريخ 1438/11/9هـ تقدم المحتكمة الأولى بطعن في القرار يتضمن تمسكه بعدم اختصاص اللجنة بنظر دعوى البطلان، وأن هناك محضراً موقعاً من طرفي التحكيم ومن هيئة التحكيم يثبت وجود تمديد لمدة التحكيم. أما فيما يتعلق بما أوردته اللجنة من أن المحكمة العليا هي المختصة بالاعتراض على بطلان حكم التحكيم، فإن لجنة الاستئناف تصدت لدعوى البطلان قبل صدور اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم المعممة بتاريخ 1438/08/26هـ في حين صدر القرار محل الالتماس بتاريخ 1438/08/12هـ، أي قبل صدور اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

وبتاريخ 1439/3/30هـ، تقدمت المحتكمة الأولى بالتماس إعادة نظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ، يتضمن أن القرار قد صدر ضدها غيابياً دون أن يتم تبليغها بوجود الدعوى أو إعطائها حق الدفاع والرد على ادعاءات الخصم، وأنها تقدمت ببينة جديدة تفند وتدحض السبب الذي بُنِي عليه قرار لجنة الاستئناف؛ ذلك أن اللجنة سببت القرار بعدم وجود اتفاق بين الطرفين على تمديد مدة التحكيم، وأن البينة موجودة لديه وهي اتفاق موقع بين الطرفين على تمديد مدة التحكيم.

ثم ختمت مذكرتها بطلب النظر في الدعوى وإلغاء قرار لجنة الاستئناف.

وبتاريخ 1439/4/6هـ تقدم المحتكمة الأولى بخطابه إلى لجنة الاستئناف متضمناً طلب إحالة الطعن المقدم من قبلها للمحكمة العليا للبت فيه وفقاً للنظام.

وبتاريخ 1439/4/17هـ صدر خطاب لجنة الاستئناف رقم (1449/أ.ل) إلى فضيلة رئيس المحكمة العليا متضمناً إحالة طلب المحتكمة الأولى للمحكمة العليا للنظر فيه وفق الاختصاص.

وبتاريخ 1439/8/7هـ ورد خطاب فضيلة رئيس المحكمة العليا رقم (- - -) مرافقاً له قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا رقم (- -) وتاريخ 1439/7/2هـ، متضمناً قرار الدائرة بإعادة المعاملة لمصدرها لإحاطته أن اختصاص المحكمة العليا بنظر الاعتراض على قرارات محاكم الاستئناف -التابعة للقضاء العام - بنقض أحكام المحكمين أو خلافه معلق حالياً، أما اللجان شبه القضائية التي لا تدخل ضمن ولاية القضاء العام فلا تملك المحكمة النظر في الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها

استناداً إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 في 1428/9/19هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه في قرارها رقم 1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ بتاريخ 1438/10/29هـ المتضمن عدم اختصاصها بنظر الطعن في قرارها رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ استناداً إلى المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 1438/08/26هـ، التي تنص في فقرتها الأولى على أن "1 -يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام أمام المحكمة العليا".

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرار الدائرة (الثالثة) بالمحكمة العليا رقم (- - -) وتاريخ 1439/7/2هـ المتضمن أن المحكمة لا تملك النظر في الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها اللجان شبه القضائية، استناداً إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام القضاء، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرارها رقم1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ، والتصدي لنظر الطعن في قرارها رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، التي تبين منها أنه بتاريخ 1438/8/12هـ صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ، القاضي بالحكم ببطلان حكم التحكيم المؤرخ في 1438/6/7هـ بين المحتكمة الأولى والثانية، استناداً إلى أنه تم الاتفاق على إبرام وثيقة التحكيم بتاريخ 1437/8/11هـ، وانتهت مدة التحكيم بتاريخ 1437/11/11هـ وذلك بنهاية (3) أشهر المحددة في وثيقة التحكيم، ثم قامت هيئة التحكيم بتمديد فترة التحكيم لمدة (6) أشهر انتهت بتاريخ 1438/5/11هـ، فقامت بالتمديد مرة أخرى لمدة شهر (30يوماً)، ثم أصدرت حكمها بتاريخ 1438/6/7هـ. وحيث إنه لم يتبين لدى اللجنة - في ذلك الحين - اتفاق طرفي التحكيم على تمديد مدة التحكيم، مما تبين معه للجنة الاستئناف أن فترة التمديد الأخيرة المقدرة بثلاثين يوماً التي قررتها هيئة التحكيم تعد خارج نطاق صلاحياتها ولا تتوافق مع المدد النظامية المنصوص عليها في المادة (الأربعين) من نظام التحكيم.

وحيث قدَّم المحتكمة الأولى رفق طعنه صورة من محضر ضبط جلسة مؤرخ في 1438/5/9هـ متضمناً موافقة أطراف التحكيم على تمديد فترة التحكيم لمدة (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة السابقة التي

كانت بتاريخ 1438/5/11هـ، موقعاً عليه من المحكمين ومن المحتكمة الأولى والثانية، وحيث إن المحتكمة الثانية لم تنكر صحة توقيعها على ذلك المحضر، وحيث إن هذا المحضر يعد ورقة قاطعة في الدعوى، ولم تطَّلع عليه لجنة الاستئناف قبل إصدار قرارها رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ، ولم يمكَّن المحتكمة الأولى من تقديمها قبل الحكم، وحيث نصت المادة (الأربعين) من نظام التحكيم على الآتي: "1 -على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. 2 - يجوز لهيئة التحكيم -في جميع الأحوال -أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك. 3 -إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة."، وحيث تبين للجنة الاستئناف استناداً إلى محضر ضبط الجلسة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 1438/5/9هـ تمديد فترة التحكيم لمدة (30) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة السابقة التي كانت بتاريخ 1438/5/11هـ.

وباطلاع لجنة الاستئناف على نظام التحكيم، وما تضمنه اتفاق التحكيم بين الطرفين، ووثيقة التحكيم، وحكم التحكيم، وحيث نصت المادة (الخمسون) من نظام التحكيم على أن "1 -لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ -إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. ب -إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته. ج -إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د -إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. هـ -إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. و -إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز -إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه. 2 -تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز

التحكيم فيها بموجب هذا النظام. 3 -لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. 4 -تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع"، وبعد تأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه وكيل المحتكمة الثانية من أوراق، وما أثاره من دفوع، لم يتبين لها تحقق أي حالة من حالات قبول دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من نظام التحكيم، الأمر الذي تنتهي معه إلى إلغاء قرارها رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ ورفض دعوى بطلان حكم التحكيم.

وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الحادية والخمسين) من نظام التحكيم على أنه "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم، وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

أما ما دفع به وكيل المحتكمة الثانية من أن التمديد الذي قررته هيئة التحكيم تم بعد انتهاء مدة التحكيم بـ 22 يوماً، وأن هيئة التحكيم قدمت في الجلسة بتاريخ 1438/6/3هـ محضراً لاحظت المحتكمة الثانية فيما بعد أنه كتب أعلاه "1438/5/9هـ"، وهذا يسقط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته دون صدور حكم، فيجاب عنه بأن المحتكمة الثانية لم يقدم ما يثبت هذا الدفع.

أما المستند المقدم من وكيل المحتكمة الثانية مدعياً أنه خطاب موجَّه منه إلى هيئة التحكيم للاعتراض على تمديد فترة التحكيم، فيجاب عنه بأنه لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً عنه، أو أن يكون من صنعه.

أما ما ذكره وكيل المحتكمة الثانية من أن الحكم استبعد تطبيق القواعد النظامية التي اتفق الطرفان على تطبيقها على موضوع النزاع المتمثلة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ إذ خلا الحكم من أي إشارة إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهذا يثبت استبعاد الحكم تطبيق القواعد النظامية التي اتفق الطرفان على تطبيقها على موضوع النزاع، فيجاب عنه بأن وثيقة التحكيم نصت في البند (5) منها على سريان الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة على النزاع محل الدعوى. كذلك نص البند (7) من العقد الموقع بين الطرفين على تطبيق الأنظمة السارية في المملكة ومنها اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية على ذلك العقد. وحيث إن وكيل المحتكمة الثانية لم يقدم ما يثبت عدم تطبيق هيئة التحكيم أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على النزاع محل الدعوى سوى خلو حكم التحكيم من الإشارة إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن حكم التحكيم أشار إلى

تطبيق الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة ومن ضمنها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذا الدفع حري بالرد.

أما ما ذكره وكيل المحتكمة الثانية من أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم استند إلى إجراءات تحكيم باطلة، ومن هذه الإجراءات استناد الحكم إلى شهادة أحد المستشارين، دون عرض هذه الشهادة على الطرفين أثناء نظر النزاع، ودون ذكر اسم الشاهد ولا صفته. وحيث أوردت المادة (الخمسون) من نظام التحكيم حالات بطلان حكم التحكيم ومن بينها الفقرة (ز) منها التي نصت على " ز -إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه." وباطلاع لجنة الاستئناف على حكم التحكيم، لم تجد استناد هيئة التحكيم إلى شهادات سوى ما ورد في إفادة ممثل المحتكمة الأولى الذي أفاد بأنه لم يتسلم المبالغ المستحقة له من المحتكمة الثانية، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن هيئة التحكيم استندت في حكمها إلى عدة أدلة وقرائن ومن بينها الافادة المذكورة، وحيث إن هذه الإفادة لم تكن هي الدليل الوحيد الذي بنت عليه هيئة التحكيم حكمها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ذلك لم يكن له أثر في مضمون الحكم المذكور.

أما ما ذكره وكيل المحتكمة الثانية من أنه بموجب مقتضى الفقرة (د/1) من المادة (الخمسين) من نظام التحكيم، وبموجب المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التحكيم التي تنص على أنه يجب تطبيق القواعد التي اتفق طرفا النزاع على تطبيقها؛ إذ خالف الحكم قاعدة تم النص عليها في المادة (13) من العقد الموقع بين الطرفين، والمتضمنة أن لا يتحمل الطرف المقصر أكثر من التكاليف المباشرة التي تحملها الطرف الآخر؛ ذلك أن حكم التحكيم حمَّل المحتكمة الثانية تكاليف المباني والمعدات التي اشترتها المحتكمة الأولى، فيجاب عنه بأن نطاق اختصاص لجنة الاستئناف محدد بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الخمسين) من نظام التحكيم التي نصت على أن "تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع."

أما باقي ما أوردته المحتكمة الثانية في مذكراتها من دفوع، فقد أجابت عنها لجنة الاستئناف في قرارها، ولم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ ورقم 1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ.

ثانياً: رفض دعوى بطلان حكم التحكيم المؤرخ في 1438/6/7هـ بين المحتكمة الأولى والمحتكمة الثانية.

ثالثاً: تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 1438/6/7هـ بين المحتكمة الأولى والمحتكمة الثانية.